

بسم الله الرحمن الرحيم

## اقتضاء الصراط المستقيم (٩)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: (ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي -صلى الله عليه وسلم- إما في الدين فقط وإما في الدين والدنيا، ثم قد يئول إلى الدماء).

يعني في الدين: أنهم يفترون في الدين كاختلاف أهل السنة مع الرافضة والخوارج والقدرية والمرجئة وغير ذلك، فهذا كله اختلاف في الدين، وقد يكون اختلافاً في الدنيا، ليس اختلافاً في الدين، كبعض الخلافات التي وقعت في هذه الأمة، فالخلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- لم يكن اختلافاً في الدين، وإنما اختلفوا في سياسة الدنيا، ما الذي يُبدأ به؟ هل هو أخذ قتل عثمان -رضي الله تعالى عنه- أو يبدعون بتوطيد أمر الخلافة، ثم بعد ذلك يؤخذ هؤلاء؟ فامتنع معاوية -رضي الله عنه-، ومن معه في الشام من بيعة علي -رضي الله عنه-، وهذا ليس اختلافاً في الدين، وحاشا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفترقوا ويختلفوا في دينهم، لم يكن بينهم اختلاف يبعث على التفرق والتدابير في دين الله -عز وجل-، وهكذا في كثير من الخلافات التي تقع بين المسلمين على أمور تتعلق بدنياهم دون دينهم، فهذا نوع من أنواع الخلاف وهو لا شك أنه شر.

(ثم قد يئول إلى الدماء، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط).

هذا الاختلاف الذي في الدين قد يئول إلى الدماء، وقد لا يئول إلى ذلك، الخلاف مع الخوارج مثلاً اختلاف في الدين وقد آل إلى الدماء، واختلاف هذه الأمة مع المرجئة مثلاً ما آل إلى الدماء، فمن خالف عقده عقدك خالف قلبه قلبك، كما قال بعض السلف -نقله الخليلي في الإرشاد-: من خالف عقده عقدك خالف قلبه قلبك، فإذا اختلفت العقائد اختلفت القلوب، وإذا اختلفت القلوب حصل التدابير والنقاطع والتهاجر، وقد يتطور ذلك إلى أبعد من هذا فيحصل الاقتتال، كما حصل كثيراً بين طوائف من هذه الأمة، ومن قرأ في التاريخ وجد شيئاً كثيراً من ذلك.

(وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط، وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث هو مما نهى عنه في قوله سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} [سورة آل عمران: ١٠٥]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} [سورة الأنعام: ١٥٩]).

فالخلاف الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة لا يدخل فيه الخلاف في الدنيا، إنما هو الخلاف في الدين، وهذا شيء واقع متحقق لا ينكره أحد، ولا أحد يستطيع إنكاره، وإن كان هذه الفرق التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- حاول كثير من أهل العلم ذكر أصولها، بل إن بعضهم عددها، وأما تعدادها فإنه أمر لا يحسن، والأحسن -والله تعالى أعلم- أن تبين الأصول أو الضوابط التي يحكم على الفرقة بأنها فرقة، يعني الشيعة مثلاً على فرق، والخوارج على فرق، والمعتزلة

على فرق، فبعض العلماء يعد بعض هذه الفرق من فرقة كبيرة وقد تشعبت منها، يعدها فرقة مستقلة وهذا أمر يحتاج إلى ضبط، فالأحسن أن تذكر الضوابط التي يحكم فيها على الطائفة أنها فرقة مستقلة وتذكر هذه على سبيل التمثيل فيقال: الخوارج والمعتزلة وما أشبه ذلك، وأما حصرها بالبعد فهو أمر لا يحسن؛ لأنه يبنى على الاستقراء، والاستقراء هنا لا يكون تاماً، ومن شرط الاستقراء التمام والكمال، فلا زالت هذه الأمة، ولا زالت الفرق تظهر، فلم يستقر الأمر بعد، ولا يمكن ذلك إلا بانتهاء هذه الأمة، ولهذا كان قول الشاطبي -رحمه الله- في هذه المسألة لعله الأقرب والأحسن، وهو ألا يشتغل الناس بتعداد هذه الفرق، وإنما يذكرون الضوابط التي يحكم فيها على الفرقة بأنها تصير بها فرقة مستقلة، وهذه الفرق حينما ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أو حينما يقال الفرقة الفلانية، والفرقة الفلانية كلها في النار لا يعني أنها خالدة في النار، وإنما أنها متوعدة بالنار، ثم إن الحكم على الفرقة بمجموعها ليس حكماً على كل فرد من أفرادها، فقد تقوم في الفرد المعين بعض الموانع أو تنتفي بعض الشروط فلا يكون معاقباً مؤاخذاً، وهذا الكلام ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بعض كتبه، بل إن شيخ الإسلام وابن القيم حينما يتكلمون على الأفراد التابعين لبعض هذه الفرق كالشيعة مثلاً أو المعتزلة أو غير ذلك، حينما يتكلمون عن عوامهم فإنهم يفرقون، بل ابن القيم -رحمه الله- يجعل الشيعة على مراتب، فلا يحكم عليهم بحكم واحد؛ لأن من هؤلاء من ليس له من المذهب إلا الاسم فقط، والنسبة، ولا يعرف حقائقه ولا يعمل بشيء من انحرافات، ولا يعتقد شيئاً من ذلك، بل لربما ما بلغته، ومنهم من يكون تحت ذلك، فهم على مراتب، بعضهم يبغض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعضهم يتهم عائشة -رضي الله عنها-، وبعضهم يطعن في القرآن، فهم ليسوا على وتيرة ومرتبة واحدة، لكن أسوأ مراتبهم وأحط مراتبهم هم علماءهم فهم زنادقة، ولا أقصد بذلك التفريق بين الأتباع والمتبعين إذ إنهم في النار جميعاً كما أخبر الله -عز وجل- في القرآن، ولكن المقصود أن هذه الطوائف ليس أصحابها على وتيرة واحدة في الاعتقاد والعمل، بل هم متفاوتون كثيراً، والله أعلم.

**(وقوله: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} [سورة الأنعام: ١٥٣] وهو موافق لما رواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه -رضي الله تعالى عنهما- أنه أقبل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طائفة من أصحابه، من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فرقع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: ((سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها))<sup>(١)</sup>.**

فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فالله نهى رسوله -صلى الله عليه وسلم- عن مشابهتهم، وعن أن يكون مثلهم، وبرأه منهم، ومن حالهم، فهذا يدل على أن تفريق الدين والتفرق فيه بحيث يكون الناس شيعاً وطوائف أمر لا يجوز، بل هو مما ذم الله -عز وجل- عليه أهل الكتاب.

١ - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٩٠).

وقوله: "السنة" يعني القحط والجذب، والفقر العام الذي يهلكهم، أن لا يهلكهم سنة عامة، قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ}** [سورة الأعراف: ١٣٠]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **{اللهم اجعلها عليهم سنيئاً كسني يوسف}**<sup>(٢)</sup>، فهذا ضمان من الله -عز وجل- أخبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أن هذه الأمة لن تموت من المجاعة والفقر مهما بلغت أعدادها، وهذا ينفع أولئك الذين يعقدون المؤتمرات، مؤتمرات السكان لتقليل العدد، أو يطالبون بتقليل عدد السكان من أجل إصلاح أوضاع الاقتصاد، فهذا لا شك أنه سوء ظن بالله -عز وجل- إذ إن الأرزاق ينزلها الله -عز وجل- على حسب حال الناس، فكل من جاء يأتي رزقه معه، والناس لا يرزقون أنفسهم فضلاً عن أن يرزقوا غيرهم، فكثره الناس ليست سبباً لمشكلات تقع في اقتصادهم، وإنما المشكلات التي تقع هي بسبب الربا، وسوء التعامل بالمال؛ لأن الاقتصاد يدور على محورين اثنين: طُرق اكتساب المال، وطرق تصريفه، فإذا أساء الناس في كسبه اكتسبوه من الطرق المحرمة، وأسأوا تصريفه فصرفوه فيما لا يحل فإن هذا هو خراب الدنيا والاقتصاد، وليس كثرة السكان، بل كثرة السكان نعمة عظيمة امتن الله -عز وجل- بها على بعض الأقسام، قال: **{إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ}** [سورة الأعراف: ٨٦]، فالكثرة قوة ترهب العدو، وينبغي للمسلمين أن يكثروا أنفسهم والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **{(تزوجوا الولود فإنني مكاتر بكم الأمم)}**<sup>(٣)</sup>، فالكثرة مطلوبة، لا أن تُعكس القضية. سأل ربه ألا يهلك هذه الأمة بسنة عامة، وفي بعض رواياته: **{(ألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم)}**<sup>(٤)</sup>، فهذا ضمان آخر أعطاه الله -عز وجل- ألا يسلط عدواً على هذه الأمة من خارجها فيستبيح بيضتها، وإنما قد يسلط على بعضها، أو على أنحاء منها، أما أن يسلط على الجميع إلى هذا الحد الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو استباحة البيضة فهذا أمر لا يكون كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **{(لو اجتمع عليهم من بأقطارها)}**<sup>(٥)</sup>، فهذا ضمان من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

**{وروى أيضا في صحيحه عن ثوبان -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاريها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك**

٢ - رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم (٧٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم (٦٧٥).

٣ - رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، برقم (٢٠٥٠)، من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-، وأحمد في المسند برقم (١٢٦١٣)، وقال محققوه: صحيح لغيره، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٤٠).

٤ - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩)، من حديث ثوبان -رضي الله عنه.

٥ - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩)، من حديث ثوبان -رضي الله عنه.

أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها))، أو قال: ((من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً))<sup>(٦)</sup>.

يحتمل الحديث أن الله - عز وجل - زوى له الأرض فرآها فأعطاها، فرأى مشارقها ومغاربها، ويحتمل أن يكون رأى مشارقها أي رأى جميع الأرض، والعرب تعبر بالمشارك والمغرب عن العموم، ويمكن أن يكون هذا هو المراد، ويمكن أن يفسر ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((سيبلغ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، حتى لا يبقى بيت من مدر ولا وبر...))<sup>(٧)</sup>، الحديث، ويحتمل أن يكون على ظاهره أي أنه رأى مشارقها ومغاربها، أي نواحي المشرق والمغرب وعليه حمله بعض أهل العلم، وقالوا: إن ملك هذه الأمة قد امتد إلى أقصى الشرق، وأقصى الغرب، ولم يتسع كثيراً في جهة الشمال ولا في جهة الجنوب، فالأمة تأخذ على وجه البسيطة وضعاً مستطيلاً كما هو واقع الآن ومشاهد، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث - والله أعلم -.

وقوله: ((وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض)) أي: الذهب والفضة، وربما يكون فيه إشارة أو رمز إلى استيلائهم على ملك كسرى وقيصر، فالروم لهم الكنز الأحمر "الذهب" وهو العملة التي يتعاملون بها، والفرس لهم الكنز الأبيض "الفضة" وهو الغالب في استعمالهم، فيحتمل أن يكون إشارة إلى هذا المعنى - والله أعلم -.

---

٦ - رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، برقم (٢٨٨٩).

٧ - رواه الشافعي في مسنده، برقم (٣٧٠).